

مخاطرٌ و فرص لولوج المعرفة

جيمس لوف James Love
CP Tech

مقدمة

إن تنمية الأنترنت و تكنولوجيايات أخرى للمعلومات (ت.ع.) قد أدت إلى تقدم كبير في أهمية أمتعة و مصالح المعرفة، في ميادين الحياة الإقتصادية، الثقافية و الخاصة. و بموازات مع هذا، لقد حصلت مذكرة البحث للتنمية و استعمال المخترعات الطبية الحديثة على أكبر إثارة للإنتباه بين الناس عامة و أخذت القرار فيما يخص السياسة. و لهذا، فعلى الرغم من منتوجيتها المتواضعة نسبياً فيما يخص أنظمة العلاج الجديدة، فإن هذه المذكرة رفعت من التطلعات فيما يخص إمكانيات جديدة و مهمة في ميدان الصحة. و هذا الإرتفاع في التطلعات يتباين و علاجات في إرتفاع إعتدائي فيما يخص إثبات أئمنة الأدوية، كما هو الشأن بالنسبة لإرتفاع الوعي بعدم التوازن في الولوج إليها. و عدم التوازن هذا هو نتيجة الأثمان المرتفعة، و التي هي بدورها نتيجة لأجهزة الحماية للملكية الثقافية¹. و في نفس الوقت، ظهر تنوع في الطرق الجديدة لخلق و نشر أمتعة المعرفة، منتجا و عودا في توسيع و لوج المعرفة و إنخفاض اللاتوازنات لهذا الولوج.

و تدفع التغييرات في التكنولوجيا، من طرف، إلى إعادة تقييم عميق و ذا مدى بعيد للقواعد المعتمد عليها لمراقبة و إقتسام المعرفة.

و لا يوجد و لا تطور واحد في فراغ إجتماعي أو سياسي. إن المصالح التجارية منظمة لممارسة مفعولها على الحكومات و الهيئات الحكومية و العموم عامة مَفُوض لها من طرف التكنولوجيا المعلوماتية (ت.ع.) الجديدة لكي تلعب دوراً أكبر أهمية في هذه المناقشات السياسية.

ما هي المسائل المتعلقة بولوج المعرفة المُحتمل التطرق إليها في جَمْع عام لإعداد المقاييس؟

إن السياسات العمومية في حركة في العديد من الميادين، متطرفة فعليا لكل شكل من إقتصاد المعرفة. و قد أقرت عدة إجراءات و صودق عليها للرفع من درجة إستيلاك و مراقبة المعرفة، كما هناك كذلك عديد من المقترحات، المبادرات و التجارب لتوسيع و لوج المعرفة. و تورط بعض من هذه المقترحات و المبادرات حقوق الملكية الثقافية، بينما أخرى تتضمن السياسات التي تُدعم أو تُدمر، حسب الحال، طرقاً جديدة للتعاون أو أشكالاً جديدة للأعمال لخلق و نشر أمتعة المعرفة.

و في هذا التحليل سَتُقدم أو لا المسائل المتعلقة بالملكية الثقافية، بداية بتلك الأدوات التي لا تهم البراءات المسجلة، و لا حقوق المؤلف كما هو الشأن بالنسبة لأنظمة أخرى للملكية الثقافية "المجاورة"، وخاصة تلك التي تعتمد على إستثمارات في إمتعة المعرفة.

حق المؤلف

و تورط الأنظمة المعاصرة لحق المؤلف التنازل على بعض الحقوق التجارية و الغير تجارية من طرف الحكومات لصالح الحاملين بشكل أو طريقة خاصة حيث المعلومات تُعرف عادة ب "مؤلفات". و يمكن أن تحتوي هاته على مؤلفات أدبية، و التي تحوي حالياً، عملياً، كل الروايات، مؤلفات مرجعية، يوميات، رسائل، ديوانات شعرية، مؤلفات مسرحية، مقالات، كتب، مذكرات على الخط (blogs)، وحتي رسائل البريد الإلكتروني الشخصية و التي لم يتم نشرها؛ و كذلك منوعات من أشكال أخرى كالتأليف الموسيقي و الرقص، و المسجلات الصوتية، الأفلام

¹ و يتضمن البراءات المسجلة و حقوق مَقْتَصِر عليها للإعتماد على معطيات علمية رهن إشارة العموم حول أمان و فعالية الأدوية.

السينمائية، اللوائح الفنية، الصور الشمسية، البرامج المعلوماتية، الرسوم، التصاميم، الخرائط، و تنظيمات المعلومات على شكل قاعدة معطيات أو إعلانات تجارية.

و طبيعة الحقوق تتغير حسب الدول، داخل إطار عام للمواثيق و الموافقات التجارية التي تقيم المقاييس العامة. و الميثاقان الإثنان العامان الرئيسان المتعلقان بحق المؤلف هما معاهدة برنة لحماية المؤلفات الأدبية و الفنية² و الإتفاق حول أشكال حقوق الملكية الثقافية المرتبطة بالتجارة (ف.ج.م.ث.ب.ت.) للمنظمة العالمية للتجارة (ن.ع.ب.ت.)، لعام ١٩٩٤. و يقيمان الميثاقان، كلاهما، الإلجاريات الوطنية الأساسية المرتبطة بحق المؤلف التي يستلزم الشعوب إحترامها، و إلا سيوجدون أمام خطر عقوبات تجارية حسب إجراءات ن.ع.ب.ت. لحل النزاعات.³

و حاملو حقوق المؤلف يبحثون على مقاييس عامة والتي تذهب إلى ما بعد مقاييس برنة و الموافقة حول ف.ج.م.ث.ب.ت. وقد أدت هذه الجهود إلى "ميثاق المنظمة العالمية للملكية الثقافية حول حقوق المؤلف" لعام ١٩٩٦، والذي تم قبوله رسميا من طرف أكثر من ٥٠ دولة و من طرف عدد من الإتفاقيات التجارية، سواء الجهوية أو المزوجة الطرفين، و تحتوي هذه الإتفاقيات على تجهيزات مهمة فيما يخص حق المؤلف و الذي يفوق، بكثير، متطلبات إتفاقيات برنة و الإتفاقية حول ف.ج.م.ث.ب.ت. و من بين أهداف المواثيق الجديدة و الإتفاقيات التجارية يمكن و جود تمديدات في المدى الزمني للحمايات؛ حقوق إقتصادية جديدة و واسعة، كحق وضع مؤلف في متناول العموم؛ إلترامات لتطبيق تحديدات للتهرب من إجراءات الحماية التكنولوجية و معلومات تدبير الحقوق الرقمية و، في بعض الحالات، تقصيرات للحدود و الإستثناءات التقليدية، كالمنح الإلجاري للرخص و أشكال متنوعة من مبدأ البيع الأول (إنهاء الحقوق من بعد بيع المؤلف). و تظهر إلترامات جديدة المرتبطة بالتطبيق كذلك في الإتفاقيات التي تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية أو المجموعة الأوروبية.

الحقوق المرتبطة (المجاورة)

و توجد كذلك مجموعة من الحقوق "المرتبطة" أو "المجاورة"، بعض منها مشابه لحق المؤلف، كالحق في أداء أو تقديم مسجلات صوتية، و حقوق أخرى التي لا تشترك إلا القليل مع حق المؤلف والتي تتطلب، عامة، شيء من المهارة للتأهل للحماية.

و في بعض الدول تحصل هيئات الإرسال الإذاعي ببعض الحقوق، مستقلة عن حق المؤلف، فيما يخص المادة التي يتم إرسالها. و القاعدة النظرية لحقوق هيئات الإرسال الإذاعي ليس الحدث الإبداعي نفسه لكن حدث إرسال الخبر. و حق الإرسال يمكن أن يضم مادة توجد بالميدان العمومي، أو يمكن تركيب مستوى حقوق إضافية لتلك الحقوق المخولة لصاحب حقوق المؤلف للعمل الإبداعي.

و المعاهدة الدولية حول الحماية للفنانين المؤديون و المنفذون، المنتجون للمسجلات الصوتية و هيئات الإرسال الإذاعي لعام ١٩٦١، و المعروفة بـ "معاهدة روما"، تعد المقاييس العامة لهذه الحقوق، و لكن لم تكن و اسعة القبول كما هو الشأن بالنسبة للمقاييس المعدة من طرف معاهدة برنة للمؤلفات المحمية من طرف حقوق المؤلف. و الولايات المتحدة مثلا لم توقع على معاهدة روما. و حقوق هذه الأطراف يتطرق لها في البند ١٤ من الموافقة حول ف.ج.م.ث.ب.ت.، التي هي الجهاز العام الأكبر أهمية.

و مصطلح **سوي جنرس** (*sui generis*)، هو عبارة لاتنية و التي مفادها فريد من نوعه، يستعمل لوصف حقوق الملكية الثقافية التي لا تتوافق و المفاهيم التقليدية لحق المؤلف، البراءات المسجلة، العلامات المسجلة أو السرية التجارية. و الأنظمة الخاصة التي خلقت لتحويل حماية خاصة لمنتجي النوعيات النباتية، أقراص سيمكوندوكتور أو معطيات تُستعمل في تسجيل الأدوية أو كيماويات ذات إستعمال فلاحية، هي بعض من الأمثلة لهذه الأنظمة **سوي جنرس**. و بعض الدول حاليا تحول حقوقا حول قواعد المعطيات. و هذا النظام **سوي**

² من ٩ شنتبر ١٨٨٦، تم إتمامه في باريس في يوم ٤ ماي ١٨٩٦، مراجع في برلين في يوم ١٣ نونبر ١٩٠٨، تم إتمامه في برنة يوم ٢٠ مارس ١٩١٤ و مراجع في روما يوم ٢ يونيو ١٩٢٨، و ببروكسل يوم ٢٦ يونيو ١٩٤٨، و بسترهلم يوم ١٤ يوليوز ١٩٦٧، و بباريس يوم ٢٤ يوليوز ١٩٧١ و تم تعديله في يوم ٢٨ شنتبر ١٩٧٩.

(مضاف، لا يوجد بالأصلي) <http://www.wipo.int/adm/getlang.jsp?lang=ar>

³ و حسب البند ٩ لـ ف.ج.م.ث.ب.ت.، " الأعضاء يأخذون بعين الاعتبار البنود ١ إلى ٢١ من معاهدة برنة (١٩٧١) و ملحقاتها، لكن، و إعتبارا للإتفاق الحالي و لا عضو و احد يحصل على حقوق أو واجبات فيما يخص الحقوق المخولة من طرف البند ٦ مزوج من ذلك الإتفاق و لا إحترام للحقوق المتفرعة عنه"

جنرس لقواعد المعطيات جديد نسبياً، ويسير نهج تبني تعليمات المجموعة الأوروبية التي تجبر أعضائها على حماية العناصر التحتية لقواعد المعطيات، حتى و لم تتأهل هذه العناصر للحماية من طرف حق المؤلف، مثلاً لَمَّا تتكون العناصر من معطيات و ليس من مؤلفات إبداعية. و الدليل للتأهل للحماية يتمركز في الجهد و الإستثمار المبذولين من طرف المؤلف لقاعدة المعطيات أكثر من الطبيعة الإبداعية للعمل. و الحق **سوي جنرس** حول قواعد المعطيات يحتوي على العديد من التشابه مع حق الإرسال وفي هذا الحال يلجأ إلى الحق على الخبر اعتماداً على حدث الإرسال و لا يفرض على المرسل أو على مالك قاعدة المعطيات أن يُبين على أي مجهود أو إبداع. و كلا الحقان، حق الإرسال و حق قواعد المعطيات، يخلقان مستوى جديداً لإستملك المعلومات، زيادة على حقوق المالك لحق المؤلف (إذا كان موجوداً)، على المعلومات التحتية التي يتم إرسالها.

و أنظمة **سوي جنرس** لقواعد المعطيات محل جدل. في محاولة لعام ١٩٩٦ لتبني ميثاق المنظمة العالمية للملكية الثقافية حول عناصر قواعد المعطيات الغير أصلية قد فشلت، و واصلت الولايات المتحدة الأمريكية في رفضها لهذا النوع من التقريبات، من طرف، نظراً لمعارضة تحالف غير متجانس لأمناء المكتبات، الباحثين الأكاديمين، و مجموعات المستهلكين، مقالات قواعد المعطيات و غرفة التجارة للولايات المتحدة. و قد إلتمس بعض الأذباء من المجموعة الأوروبية لكي تعيد النظر في توجيهها على ضوء حجة أن هذا يكون قد تسبب في التأخر في تنمية قواعد المعطيات و مصالح جديدة للمعرفة⁴. و على الرغم من هذا، فالمجموعة الأوروبية حالياً تبحث إعتدائياً على توسيع هذا النظام **سوي جنرس** حول قواعد المعطيات، كطرف من مذكرة عامة للتجارة.

الحدود و الإستثناءات لحق المؤلف و الحقوق المرتبطة

يخول حق المؤلف، في شكله الأكثر قوة، حق خاص لتسهيل إستعمال المؤلف، لكن هذه الحقوق ليست محدودة بأي شكل كان، و الحدود و الإستثناءات لهذه الحقوق متسعة في عديد من السلطات القضائية، و لبعض المؤلفات و الإستعمالات.

الحدود الأولى تشير إلى أنه محمي تحت حق المؤلف. الإتفاق حول ف.ج.م.ب.ت. ينص على أن "الحماية لحق المؤلف يضم العبارات و ليس الأفكار، الإجراءات، الطريقات العملية أو مفاهيم رياضياتية بنفسها". و تستثني بعض الحكومات، من حماية حق المؤلف، مؤلفات موظفي الحكومة أو النصوص ذات الطبيعة التشريعية، الإدارية و القانونية. و تنص معاهدة برنة على أن الحماية لا تصل إلى "أخبار اليوم و لا الأحداث ذات طبيعة أخبار بسيطة للصحافة". و بعض السلطات القضائية، ضمنها الولايات المتحدة، تنسم بصرامتها في إستثناء من الحماية من حق المؤلف المعلومات المتكونة من بساطة تراكم المعطيات، كذلك الكتب التي تحتوي على لائحة أسماء، عناوين و أرقام الهاتف.

وتوجد كذلك حدوداً زمنية للحقوق، تسمى مدى الحماية – فرق مهم بين الملكية الثقافية و الحقوق حول الأمتعة الملموسة و الملكية الحقيقية. و مدى الحماية يختلف حسب الإتفاقيات و يكون، عامة، أكثر إمتداداً في الإتفاقيات الحديثة العهد، خاصة تلك الإتفاقيات المزدوجة الطرفين أو الجهوية التي تضم الولايات المتحدة أو المجموعة الأوروبية.

و حتى إذا كانت المؤلفات محمية، فبعض الإستعمالات بدون ترخيص من مالك الحق، يمكن تسهيلها من طرف الحكومات، إتفاقاً مع قواعد متنوعة، ضمنها المقاييس لعمليات حقة، أداء تعويضات أو الحاجة لتصحيح عمليات غير تنافسية. كما يلاحظ الأستاذ سام ركتسن⁵ (Profesor Sam Ricketson):

⁴ <http://news.ft.com/cms/s/4cd4941e-3cab-11d9-bb7b-00000e2511c8.html> James Boyle: "A natural experiment," FT, ٢٢ نونبر ٢٠٠٤

⁵ اللجنة الدائمة لحقوق المؤلف و الحقوق المرتبطة بها، الدورة التاسعة. جونييف، ٢٣-٢٧ يونيو ٢٠٠٣. دراسة حول الحدود و الإستثناءات المتعلقة بحق المؤلف و الحقوق المرتبطة في المحيط الرقمي. تم تحضيره من طرف السيد سام ركتسن أستاذ الحقوق بجامعة ملبورن و محامي، فيكتوريا (أستراليا).

http://www.wipo.int/documents/es/meetings/2003/scrc/doc/scrc_9_7.doc

"يعترف منذ مدة زمن طويل على، أنه في حالات مضبوطة، الإستثناءات أو الحدود لحق المؤلف و للحقوق المجاورة يمكن تبريرها. و هكذا، في بداية المفاوضات التي أجريت بمعاهدة برنة في عام ١٨٨٤، الممثل السويسري الراحل، السيد نوما دروز (Numa Droz)، أكد أن " الحدود للحماية المطلقة منصوص عليها كاملا للصالح العام". و من جراء هذا، تضم معاهدة برنة نصوصا من أول محضر برنة لعام ١٨٨٦، و الذي يخول الحرية للدول الأعضاء لإعداد حدود لحقوق المؤلفين في حالات مضبوطة".

و قد أقامت الأمم، حسب المصلحة العمومية، إستثناءات في عديد من المجالات ذات أهمية. كما لوحظ بمؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية (UNCTAD) حسب حروفها الأولية باللغة الإنجليزية) و بالكتاب المرجع حول ف.ج.م.ث.ب. و التنمية⁶ للمركز الدولي للتجارة و التنمية المدعومة (ICTSD) حسب حروفها الأولية باللغة الإنجليزية):

"[...] الحدود لتسهيل الإستعمال الخاص، في التعليم، البحث و غايات أخرى ذات نفع إجتماعي، تعتبر عامة شكلا مهما من التقنين لحق المؤلف. و بالولايات القضائية القارية، تمنح القوانين الوطنية لحق المؤلف إستثناءات خاصة في المجالات المشار إليها سابقا. و سلطات قضائيات الأعراف تتبع مبدأ الإستعمال العادل أو المعاملة العادلة، إعتقادا على هذا أعدت إستثناءات مماثلة من طرف الفقه"⁷.

و حسب روث أكدج (Ruth Okediji)، في منشور سيتم تأليفه مستقبليا، " الجهاز الدولي لحق المؤلف: إعتبرات فيما يخص الحدود، الإستثناءات و الصالح العمومي للدول السائرة في طريق النمو في المجال الرقمي"، "لقد أجريت بعض الدراسات حول الحدود و الإستثناءات داخل الجهاز الدولي لحق المؤلف" [...] النشر الفعال لأمتعة المعرفة يتعلق مباشرة بالحدود القائمة في هذه الحقوق، المحمية من طرف البراءات المسجلة أو حقوق المؤلف، لمالكي هذه الأمتعة. الحدود و الإستثناءات عنصر مهم في خلق مجال حيث المبادرات الأهلية و سياسات التنمية ترمي جذورها، خاصة المرتبطة بالتربية و المعرفة العلمية الأساسية. و جماهير و اعية، ذات تربية و ذات مهارات ضرورية لمسار التنمية". أكدج يواصل: "على الرغم من أن أهمية ولوج أمتعة المعرفة قد كان متميزا فيما يخص الدول السائرة في طريق النمو، لا يجوز إهمال أن الولوج هو كذلك طرف مهم في توازن حق المؤلف في الدول السائرة في طريق النمو". المكتبات و المؤسسات التربوية، مثلا، توفر كذلك الولوج في الدول النامية، و تعتمد على الحدود و الإستثناءات سواء بالدول النامية، أو تلك السائرة في طريق النمو.

و تنص معاهدة برنة على إستثناءات إجبارية التي تخول إستعمال الإستشهاد بعمل قد وضع قانونيا في متناول العموم⁸. إستثناء مدعوم بقوة من طرف المؤلفات الأكاديمية. وتشير معاهدة برنة كذلك بالأخص إلى بعض الإستعمالات لمؤلفات ذات علاقة بالتدريس أو في الإخبار عن أحداث حالية و تدوّن بعض الحالات حيث الإستعمال الغير التطوعي للمؤلفات قد يمكن الترخيص به (خاضع لتعويضات عادلة للمؤلفين). و زيادة على هذه الإشارات الخاصة، هناك فقرات أكثر عموما للإستثناءات بالمواثيق و الإتفاقيات التجارية، التي تضم براهين متنوعة من ثلاث مراحل و التي تراقب إستثناءات إضافية.

⁶ <http://www.cambridge.org/9780521850445>. Resource Book on TRIPS and Development, UNCTAD-ICTSD Project on IPRs and Sustainable Development, Cambridge University Press, 2005. Page 186.

⁷ الملاحظة رقم ١٦٠ على هامش النص الأصلي، انظر إلى:

Carlos Correa, Fair use in Digital era, International Review of Industrial Property and Copyright Law (IIC), vol.33, No. 5/2002. Para un análisis de esta doctrina en el contexto del sistema legal de USA, ver R.Okediji, Toward and International faire Use Doctrine, Columbia Journal of transnational Law, vol. 39, 2000-2001, pp.75 et seq.

⁸ كلما كان الإستعمال "ملائم مع العملية العادلة" و "لا يتجاوز المبرر فيه عن طريق الهدف".

حسب معاهدة برنة يمكن الترخيص للدول بإعادة إنتاج المؤلفات (١) في بعض الحالات الخاصة، كلما كان هذا الإنتاج (٢) لا يشكل تعارضاً للإستثمار العادي للمؤلف و (٣) لا يضر بالمصالح القانونية للمؤلف بطريقة غير منطقية. و نفس المورد مأخوذ، و بطريقة مختلفة بعض الشيء، بالبند ١٣ للإتفاق حول ف.ج.م.ث.ت.. الموضوع بإتفاق ف.ج.م.ث.ت. واسع، يُطبق على كل حدٍّ أو إستثناء للحقوق المقتصر عليها (وليس فقط لحق إعادة الإنتاج)، و يشير إلى الفوائد القانونية لـ "مالك الحقوق" عوضاً عن تلك لـ "المؤلف". و عديد من الإتفاقيات التجارية المزدوجة الطرفين أو الجهوية تعمل كذلك موارد شبيهة بأسلوب الإتفاق حول ف.ج.م.ث.ت..

و تجربة المراحل الثلاث هي في آخر عبارة سياسية – نداء لمحاكمة ذات علاقة بمصطلحات غامضة كـ "خاص"، عادي"، "غير عقلي"، و "قانوني". و الدول الأعضاء حرة، أساساً، لعمل هذه الأحكام بنفسها اعتماداً على معاهدة برنة،

حل النزاعات و تجربة المراحل الثلاث

تقييم تجارب الخطوات الثلاث حسب الإتفاق حول ف.ج.م.ث.ت.، خاضع لإجراءات متعددة الأطراف لحل النزاعات، و تحقيقه مدعوم من طرف عقوبات تجارية صارمة. و طريقة حل النزاعات تستعمل حالياً من طرف العديد من الإتفاقيات التجارية المزدوجة الأطراف أو الجهوية، الشيء الذي يخلق منتدى تسويق و مقاييس عامة غير ثابتة. و ينتظر من الدول السائرة في طريق النمو الحصول على نتائج أحسن في الإجراءات المتعددة الأطراف للنزاعات، حيث عدد الدول، التي تتقدم بطرح قضايا، أكبر و مصالح المستهلكين إحتماً لا تُمثل أحسن.

الحالات التي يمكن حلها داخل الإجراءات لحل النزاعات تتضمن كل سلّم الإستثناءات المجانية أو المعوضة للحقوق الخاصة- مثلاً، حالات المنح الإجباري للتخصيصات؛ المدى حيث هناك بعض الإستعمالات الشخصية، دون هدف الربح و التجارة للمؤلفات هي بالمجان؛ كما هي درجة الجهود المبدولة من طرف الحكومات في تطبيق القوانين ضد المخالفات، أو ضد الحيل لتفادي الأدوات التكنولوجية للحماية و الإعدادات الإدارية للحقوق الرقمية.

نتائج الإجراءات لحل النزاعات سيكون مؤثراً فيه كثيراً من طرف المقاييس العامة، ضمنها العمل الحكومي، الموثيق و الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف و الجهوية، و عديد من "القوانين المرنة" لمنندات كالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (ق.ع.ج.ع.)، أو ذاتيات تعمل بمجالات التنمية و حقوق الإنسان.

و"ميثاق المنظمة العالمية للملكية الثقافية حول حقوق المؤلف (WCT) حسب تسميته باللغة الإنجليزية) لسنة ١٩٩٦ ليس مشار إليه حالياً بالإتفاقية حول ف.ج.م.ث.ت. ، لكن يدمج عادة في الإتفاقيات التجارية المزدوجة الطرفين. و كذلك يخول عبارة معاصرة للمقاييس المتعددة الأطراف. و مقدمة WCT تنص على " الحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين و المصالح العمومية عامة، و خاصة بالتربوية، البحث و ولوج المعلومات، كما جاء بمعاهدة برنة". البند ١٠ لهذا الميثاق يحتوي على تجربة لثلاث مراحل، مشابهة لتلك الواردة بالإتفاق حول ف.ج.م.ث.ت.، زيادة على ذلك تصريح متفق عليه حول الحدود و الإستثناءات لحق المؤلف، الذي يعبر كما يلي:

"و مفهوم أنه ما جاء بالبند ١٠ يخول للأطراف المتعاقدة تطبيق و توسيع، إجبارياً، الحدود و الإستثناءات للمجال الرقمي، في تشريعاتها الوطنية، كما إعتبرتها مقبولة على ضوء معاهدة برنة. و كذلك، يجب فهم أن هذه المخولات تُمكن الأطراف المتعاقدة من إعداد إستثناءات و حدود جديدة التي قد تكون المناسبة للشبكة الرقمية.

و يفهم كذلك أن البند ١٠ (٢) لا يخفض ولا يوسع مجال تطبيقات الحدود و الإستثناءات المرخص بها من طرف معاهدة برنة."

إنتهاء الحقوق (مبدأ البيع الأول)

في مجال مجادل فيه بغرابية في ميدان الأمتعة المحمية من طرف حق المؤلف يشار إلى إنتهاء حقوق البائع إذا ما وُضع المتاع بالسوق في بيع قانوني. و يمكن الإشارة إلى هذا الموضوع كـ "مبدأ البيع الأول" أو كـ "إنتهاء الحقوق"

(كلاهما عبارتان ستستعملان فيما يلي). السياسات الوطنية تتغير جذريا، سواء بين الدول كما بعلاقة لأنواع المختلفة من المؤلفات المحمية من طرف حقوق المؤلف.

السياسات فيما يخص المبدأ الأهلي للبيع الأول يقرر درجة الحرية التي يتوفر عليها المشتري للمؤلف لبيعها من بعد، قرضها، كراءها أو التبرع بها الآخرين، أو إعطائها مصير في موضوع مختلف. و قبل أن يصير الحاسوب وسط مهم لنشر المؤلفات، كانت هذه المواضيع إنشغالات أساسا لذاتيات كباقي الكتب المستعملة أو المسجلات الموسيقية، دكاكين كراء الأفلام أو المكتبات. و كنتيجة لإتساع إستعمال تكنولوجيا المعلومات الرقمية، صارت هذه المواضيع أكثر تعقيدا. و مؤلفو البرامج المعلوماتية، المعطيات، الموسيقى، الأفلام السينمائية، ألعاب الفيديو و مؤلفات رقمية أخرى تبحث باستمرار للحد ليس فقط من إعادة البيع، الكراء، السلف و التبرعات بالمؤلفات، بل كذلك الكيفيات التي تستعمل بها من طرف شخص واحد – مثلا فرض تقصيرات لمؤلف بشكل يمكن إستعماله على جهاز واحد فقط أو لمدة زمنية محدودة. و درجة تطبيق قوانين حماية حقوق المؤلف الوطنية في فرض تقصيرات على مشتري المؤلف تختلف حسب الدول المختلفة.

و في جهاز دولي لإنهاء الحقوق يمكن وجود تجارة موازية لأمتعة محمية من طرف حق المؤلف – عملية شراء أمتعة بدولة حيث الأثمان منخفضة و إستيرادها من بعد إلى دولة حيث الأثمان، أكبر إرتفاع. و التجارة الموازية تظف من الأثمان المرتفعة للأمتعة المحمية من طرف حق المؤلف. و ببعض السلطات القضائية، قد ظهر أن تقصيرات على البائعين بالتجارة الموازية هي إغتصابات لقوانين المنافسة، و في حالات أخرى يسمح بهذه التقصيرات أو تطبق من طرف الحكومات.

و بالبند 6 للاتفاق حول ف.ح.م.ث.ت، يسمح للدول عامة بتحرير قوانين تعترف بإنهاء حقوق البائعين لتقاضي إعادة البيع، الكراء، السلف، أو الإستعمال المشترك. و تتوفر الدول كذلك على مرونة للإعتراف بإنهاء الحقوق سواء على المستوى الوطني كما هو الدولي؛ أو الإنهاء الجهوي للحقوق في بعض الحالات المحدودة، ضمنها المجموعة الأوروبية.

و يبحث مالكو حقوق المؤلف عن قياسات بالإتفاقيات التجارية المزدوجة الطرفين و الجهوية التي تضعف المرونة المنصوص عليها بالإتفاق حول ف.ح.م.ث.ت. للإعتراف بإنهاء حقوق الأمتعة المحمية من طرف حق المؤلف، في سياق النجاح المحصل عليه من طرف الصناعات الصيدلانية في الحروز على تقصيرات ضد التجارة الموازية للأمتعة المسجلة، في عديد من الإتفاقيات للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة.

قد قامت مجموعات متنوعة من المجتمع المدني، ضمنها مشروع المستهلكين حول التكنولوجيا، ببناء إعادة إعتبار قواعد الإتفاق حول ف.ح.م.ث.ت. للسماح بالإعتراف بإنهاء الحقوق بين الدول ذات مداخل متشابهة أو أكبر إرتقا، لبعض الأمتعة، ضمنها تلك التي لها علاقة بالأدوية و أغلبية الأمتعة المحمية من طرف البراءات المسجلة أو حقوق المؤلف. تسمح هذه السياسة بإستعمال التجارة الموازية لتقاضي التجاوز في تحديد الأمتعة بدول ذات أجهزة ضعيفة للتوزيع أو أحادية القطبية، بينما تعترف بالمصلحة العمومية في تقسيم السوق بين دول ذات مستويات مداخل مختلفة. و هذا يتطلب تغييرات بالإتفاق حول ف.ح.م.ث.ت. و بذلك الإتفاقيات التجارية المزدوجة الطرفين أو الجهوية التي تنطبق لموضوع إنهاء الحقوق.

إجراءات تقنية للحماية – تدبير الحقوق الرقمية

إن تنمية التكنولوجيات الرقمية الجديدة للتخزين، النسخ و توزيع المعلومات قد أخلق عددا كبيرا من الفرص الجديدة لإقتسام المعلومات. وحتى قبل أن يكون الأنترنت واسع الإستعمال من طرف العموم، قد تكهن مؤلفو المسجلات الموسيقية، الأفلام السينمائية و قواعد المعلومات بتوسع في النسخ للمؤلفات. وقد كانوا منشغلين لأن معدو برامج الحاسوب تمكنوا وبطريقة دائمة من خلق حيل لتقاضي معدات الحماية التي أعدت لمراقبة النسخ الغير مرخص به للمؤلفات. وفي نفس الوقت، خبراء أكاديميون و مكثيون، مستهلكون و مالكو الحقوق الرقمية، كما هو الشأن بالنسبة للمقاولات المستهلكة للتكنولوجيا الرفيعة، عبروا عن إنشغالهم بأن الإجراءات التكنولوجية للحماية و أجهزة تدبير الحقوق الرقمية ستضعف قدرة المستعملين في الإستفادة من الحدود التقليدية و الإستثناءات للمؤلفات المحمية من طرف حق المؤلف، ضمنها تلك المتعلقة بالإستعمالات الشخصية، بدون أهداف الربح و التجارة؛ و إغراق التجديد في مجالات التكنولوجيات الجديدة و تدمير الإنفرادية و الحرية.

وحتى من قبل أن تتحرك الحكومات الوطنية في هذا المجال، أخذت بعين الاعتبار أربعة موائيق من طرف المنظمة العالمية للملكية الثقافية لإعداد مقاييس عامة لإجراءات جديدة التي تتيح لمالكي حقوق المؤلف و ناشري قواعد المعطيات، سلطات جديدة لمراقبة و تحقيق متابعة النسخ و الإستعمال المتفاسم للمعلومات. قد صودق على إثنان من هذه الموائيق. نصوصهما متأثرة أساسا بالمعارضة المنظمة لمصالح المستهلكين و تعكس عديدا من الإلتزامات و الموارد للتوازن التي صُممت من أجلها للتطرق إلى الإنشغالات العادلة للمستعملين.

و هذان الميثقان للمنظمة العالمية للملكية الثقافية لعام ١٩٩٦ - ميثاق ن.ع.م.ث حول حقوق المؤلف WCT و ميثاق ن.ع.م.ث. حول الأداء و المسجلات الصوتية WPPT - خلقا إلتزامات عامة لمنع الحيل ضد الإجراءات التكنولوجية للحماية (جتج) و معلومات تدبير الحقوق الرقمية(د.ج.ر.).

و إعداد هذه الإلتزامات بالولايات المتحدة يتضمن تشريع العقد لحقوق المؤلف للألفي الرقمي (Digital) (Millenium Copyright Act, DMCA) ¹⁰ بسنة ١٩٩٨. DMCA تحتوي على متنوعات من التقصيرات المجالد فيها و المرتبطة بتنمية تكنولوجيات جديدة، كما هو الشأن كذلك بالنسبة لمجموعة من الإستثناءات و التي صممت خصيصا للحفاظ على بعض الحقوق للمستعملين في مجالات كالتربية أو تنمية منتوجات متشابهة التعامل.

و على الرغم من أن أغلب الأعضاء في المجموعة الأوروبية لم توافق رسميا على WCT أو WPPT ، فإن المجموعة الأوروبية قد إعتنقت عدة توصيات تتطرق لهذه المواضيع، و من أهمها توصية سنة ٢٠٠١ حول حماية التكنولوجيات ضد الحيل و تكنولوجيات تدبير الحقوق¹¹.

و الإلتزام بإدماج أسلوب ضد الحيل GDD\ MTP منصوص عليه في عديد من الإتفاقيات التجارية المزدوجة الطرفين، ضمنها كل واحد من الموائيق للتجارة الحرة و التي تساهم فيها الولايات المتحدة.

عدد كبير من الخبراء الأكاديمين، الكُتبيين، المربين، المستعملين، خبراء في الحريات المدنية، في البرامج المعلوماتية الحرة و في التنمية قد قاموا ببناء على ن.ع.م.ث. و على آخرين لتقييم أخطار إجراءات GDD\ MTP على و لوج المعرفة - خاصة بالمجالات حيث كانت السياسات العمومية تقليديا تفضل الولوج أكثر. و لما تدخل إجراءات GDD\ MTP حيز التطبيق ستوسع كثيرا من سلطات الناشرين لمراقبة إستعمال المؤلفات، مغيرة و بشكل كبير التوازن بين حقوق المستهلكين و الناشرين.

و هناك حذر متزايد ليس فقط فيما يخص الإنعكاس السلبي لإجراءات GDD\ MTP حول الحدود و الإستثناءات التقليدية لحق المؤلف، و لكن كذلك المشاكل المتعلقة بالإحتفاظ بالولوج الى مؤلفات و التي لم تبق مستغلة تجاريا (مؤلفات يتيمة) و الشكل الذي يمكن به للمستهلكين إستعمال المؤلف. و المؤلفات الجديدة لـ GDD للموسيقى و البرامج المعلوماتية تقصر عادة في الأجهزة الفني يمكن إستعمالها من طرف كل شخص، مثلا، كما هو الشأن كذلك لعدد المرات التي يمكن إستعمال المؤلف، أو المدة الزمنية المحددة لإستعمالها.

و تدخل إجراءات GDD\ MTP أخطارا جديدة كبيرة بالنسبة للإنفرادية و الحرية نظرا لتزايد الإمكانات لمراقبة معطيات المستعملين. و هذا يتوسع إلى إشكالية التعريف بالأشخاص الذين يسهلون الحصول على وثائق حكومات أو نقابات متورطة في إغتصابات لحقوق الإنسان أو للقوانين الأهلية، أو ذات أعمال مضادة للأعراف الإجتماعية.

مقترح ن.ع.م.ث. لميثاق حول الإرسال \ النشر بالإنترنت

و تبحث كتابة ن.ع.م.ث. و بعض الدول الأعضاء عن مؤتمر دبلوماسي جديد لإعتبار ميثاق يخول الحماية لهيئات الإرسال الإذاعي الهوائي، الإرسال على السلك أو عبر الإنترنت. و الميثاق مجالد فيه بجد بين المنظمات التي تمثل حقوق المستهلكين و مصالح المجتمع المدني، كما كذلك من طرف العديد من مالكي حقوق المؤلف. و مقترح الميثاق يمدد الحماية المخولة لهيئات الإرسال الإذاعي إلى ما بعد الحدود المنصوص عليها من طرف الإتفاق حول ف.ج.م.ث. للمنظمة العالمية للتجارة، مخولة حقوق تجارية جديدة تمتد إلى المؤلفات التي لم تقم هيئات الإرسال بخلقها، و التي ليسوا بمالكيها حسب قوانين حق المؤلف.

⁹ <http://www.wipo.int/treaties/en/>

¹⁰ <http://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf>

¹¹ http://en.wikipedia.org/wiki/EU_Copyright_Directive

المدى القصير للحماية لهيئات الإرسال الإداعي سيمدد فيه من ٢٠ سنة المنصوص عليها في الإتفاق حول ف.ح.م.ث.ت حتى ٥٠ سنة، و لو أن حقوق الملكية الثقافية قد بررت بحجة حماية إستثمارات هيئات الإرسال الإداعي، أكثر مما بالمساهمة في الخلق الإبداعي للمؤلفات. و هذه الحقوق للملكية الثقافية الممدد فيها، و المحصل عليها لإرسال المعلومات، قد يكون ممدد فيها إلى مابعد الإرسالات التقليدية للإذاعة و التلفزيون إلى الأنترنيت، حيث يكون الإنعكاس أكبر إشكالا. وليس هناك دولة واحدة حوّالت إعداد حق الملكية لهيئات النشر عبر الأنترنيت، و لهذا ليس هناك سوابق لهذه الأنظمة تطبق على الأنترنيت.

العقود

المجال حيث تتطور المقاييس بسرعة هو ذلك المتعلق بحالة العقود. خاصة تلك التي تهم العقود الغير مفاوض فيها حول المؤلفات المحمية من طرف حق المؤلف، قواعد المعلومات و أمتعة أخرى للمعرفة. الناشر يبحثن عن توسيع أكبر للحالة القانونية و الإستعمال للعقود للتقصير في الولوج إلى المؤلفات و المعطيات المحمية من طرف حق المؤلف. و هناك أشكال متنوعة لهذه الجهود. و واحد منها هو المرتبط بتوصيف العقود. الناشر يبحثن عن الإعتراف الواسع بأن معروضات العقود الرقمية المندمجة بالمؤلفات قد يجب إعتبارها أدوات قانونية متعلقة بها. وفي بعض الحالات، يتفق على العقود عبر إتفاق وسيطه نقر، و هي مفروضة قبل إستعمال المؤلف. و في المستقبل، رغم هذا، سيبحث الناشر على الموافقة الثقافية على العقود بين المؤلف و الجهاز الذي يستعملها. و طرف من هذا العمل يجري حاليا داخل مقرر عمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

(United Nations Comisión on Internacional Trade LawK UNCITRAL).

الناشر كذلك يبحثن على إجراءات أكبر قسوة للحصول على تطبيق لهذه الحقوق عند الحدود (الدولية)، و من بين هذه الإجراءات تلك المفاوض فيها مؤخرا كمعاهدة لاهاي حول السلطات القضائية و تطبيق الأحكام الخارجية (الصادرة عن محاكم في الخارج)، و موارد مماثلة باتفاقيات تجارية مزدوجة الطرفين أو الجهوية.

الموافقة على العقود الغير مفاوض فيها للتحكم في إستعمال المؤلفات المحمية من طرف حق المؤلف قد يؤدي بقوانين حق المؤلف إلى قلة الأهمية و يُمكن الناشرين، في الأهم، من خصوصية إعداد السياسة. و للتصدي لما يقدمه هذا المشكل، يجب على المجتمع المدني التأكيد على إعداد أشكال جديدة للنظر لمشكل العقود الغير مفاوض فيها، و هو شئ إشكالي بغرابة في عالم ذا معاملات عبر الحدود.

مراقبة العمليات الغير تنافسية

البند ١٠ ل ف.ح.م.ث.ت. يشكل أدوات بالغة الأهمية لحماية الصالح العام و الذي كان قليل الإستعمال. و ينص هذا البند على أن: "الأعضاء يتفقون على أن بعض العمليات أو الشروط المتعلقة بمنح رخص حقوق الملكية الثقافية، التي تُفصر من التنافس، يمكن أن تكون ذات آثار مُضرة بالتجارة و يمكن أن تمنع من نقل و نشر التكنولوجيا". ... و أن " ليس كذاك ولا أدوات واحدة من الإتفاق الحالي التي ستمنع من أن تحدد الأطراف في تشريعاتها العمليات أو الشروط المتعلقة بمنح الرخص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إفراطا لحقوق الملكية الثقافية و التي تكون ذات آثار سلبية على التنافس و السوق المناسب".

و من وجهة نظر إجراءات حل النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، البند ٤٠ بالغ الأهمية، لكونه خارج تجربة المراحل الثلاث للبند ١٣ أو البند ٣٠ للإتفاق حول ف.ح.م.ث.ت.، موفرا آلية مختلفة لدراسة درجة عالية من المواضيع، ضمنها، مثلا، فشل منح رخص الملكية الثقافية في مدى زمني منطقي، إثبات أثمان باهظة أو التقصيرات التي تكّبت المعاملات أو النقل التكنولوجي. و بالإتفاقيات التجارية المزدوجة الطرفين المبرمة مند قليل و التي تشارك فيها الولايات المتحدة، الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة و الشيلي فقط يحتوي على مورد من هذا النوع.

مذكرة لولج التنمية

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ ، قررت الجمعية العامة لـ ن.ع.م.ث. لتبني مقترح تقدم به من طرف الأرجنتين و البرازيل، لإعداد مقرر ن.ع.م.ث. للتنمية¹².

و قد حصل هذا المقترح على دعم قوي من طرف الدول السائرة في طريق النمو، كما هو الأمر بالنسبة لعدد كبير من المجتمع المدني. و من قبل إجتماع الجمعية العامة، وقّعت مئات من المنظمات دون أهداف الربح، علماء، أكاديميون و أشخاص آخرون تصريح جونيف حول مستقبل ن.ع.م.ث.¹³، حيث يقوم ببناء لن.ع.م.ث. لتركز على حاجيات الدول التنموية، و أن تعتبر الملكية الثقافية كواحدة من الأدوات العديدة للتنمية و ليس هدف بذاتها¹⁴.

مشروع الميثاق حول ولوج المعرفة

بالتوالي مع مقترح "مذكرة التنمية" بن.ع.م.ث.، قام المجتمع المدني، المنظمات الأكاديمية، ضمنها أسب تك (ACPtech)، بتزعم مبادرة للدفع بميثاق جديد لولوج المعرفة، الذي سوف يحمي ولوج المعرفة و نقل التكنولوجيا إلى الدول السائرة في طريق النمو¹⁵. و يعتبر المقترح العديد من المواضيع المدققة في هذه الوثيقة والذين يشكلون تهديدا بالنسبة للمواطنين، المستهلكين، خاصة بالدول السائرة في طريق النمو، و يقدم لائحة من الموارد المتعلقة بالحدود و الاستثناءات لحق المؤلف و الحقوق المرتبطة (ضمنها الحدود و الاستثناءات العامة لحق المؤلف، مبدأ البيع الأول، GDD و إجراءات متعلقة بالحيل لتفادي MTP، مؤلفات غير أصلية أو إبداعية، مؤلفات يتيمة، المنح الإيجاري بالترخيص للمؤلفات المحمية من طرف حق المؤلف بالدول السائرة في طريق النمو، من بين غيرها).

و الميثاق المقترح كذلك يثبت الحدود و الوقايات لإعطاء البراءات المسجلة، و يدمج باب خاص مُكرّس لتأيد تدابير لتوسيع ولوج المعرفة. و التدابير المدمجة بهذا الباب تبحث على تقوية حريات ولوج الأمتعة المشتركة للمعرفة، خاصة تلك التي تعتمد على أبحاث ممونة من طرف أموال عمومية.

و قد أدمج، بمسودة هذا الميثاق، تأيد مقاييس مفتوحة، مراقبة العمليات الغير تنافسية، نقل التكنولوجيا إلى الدول السائرة في طريق النمو و عبارة تجبر تموين أمتعة المعرفة، مفتوحة و بالمجان.

ميثاق البحث و التنمية الطبيين

بدأت مجموعة من الإقتصاديين، العلماء و الخبراء في الصحة العمومية، في العمل، في عام ٢٠٠٢ ، في إطار تجاري بديل، للبحث و التنمية الطبيين. و قد أدى هذا إلى إقتراح ميثاق جديد كإطار للحل ، في آخر مرحلة، محل الموائيق التجارية الموجودة و المصممة و ذات بُؤرة في البراءات المسجلة أو أثمان العقاقير¹⁶.

النموذج الجديد يضم إلتزامات و طنية أدنى لدعم البحث و التنمية الطبيين، مع مرونة مرتبطة بالأشكال التجارية المختلفة، قواعد الملكية الثقافية و آليات أخرى (كتقريبات ذات موارد مفتوحة) تختارها الدول لدعم البحث و التنمية. و هناك، زيادة على هذا، آليات لإعداد أولويات، ضمنها جهاز قروض تُعامل للإستثمار في مشاريع خاصة و التي تأدي أهداف ذات مصلحة إجتماعية أو عمومية.

قد نوقش مقترح ميثاق جديد للبحث و التنمية الطبيين¹⁷ منذ عام ٢٠٠٢ ، في إجتماعات، عروض أو إستثمارات، و قد دعيت العديد من الحكومات لتقييم الميثاق المقترح. و بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٥ ، قدمت رسالة أمام المجلس التنفيذي للجمعية العامة للصحة و أمام لجنة حقوق الملكية الثقافية، التجديد و الصحة العمومية (CIPIH) حسب حروفها البدائية بالغة الأنجليزية) للمنظمة العالمية للصحة (نقص). و كانت هذه الرسالة موقعة من طرف ١٦٢ عالم، خبراء في الصحة العمومية، أسانذة الحقوق، إقتصاديون، رسييون في الحكومات، أعضاء في مجالس النواب و منظمات للمجتمع المدني، و تأكد أن الإطار الحالي لدعم البحث و التنمية الطبيين يحتوي على عديد من الهفوات

¹² http://www.wipo.org/documents/es/document/govbody/wo_gb_ga/pdf/wo_ga_31_11.pdf

¹³ <http://www.cptech.org/ip/wipo/FuturoOMPIDeclaracion.pdf>

¹⁴ Shashikant, Sangeeta (2005), *Intellectual property and the WIPO "Development Agenda"*, http://wsispapers.choike.org/briefings/ara/sangeeta_wipo_arab.pdf

¹⁵ نص مسودة الميثاق الجديد المقترح يوجد في: <http://www.cptech.org/a2k/>

¹⁶ Love, James and Tim Hubbard, *Make drugs affordable: Replace TRIPs-plus by R&D-plus*, Bridges No.6, Junio de 2004. <http://www.cptech.org/ip/health/rndtf/bridges042004.pdf>

¹⁷ نص مسودة ميثاق البحث و التنمية الطبيين المقترح يوجد بموقع الشبكة لـ CP Tech : <http://www.cptech.org/workingdrafts/rndtreaty4es.pdf>.

و يجبر على دفع أموال هائلة، و حتى مشاكل التدبير و الحصول على الأدوية؛ تسويق للمنتجات غالي، خداعي و مبالغ فيه؛ حواجز لبحث المتابعة؛ تحويل إستثمار نحو منتجات توفر القليل أو لا شئ من التقدم الوقائي بالنسبة للوصفات الموجودة؛ و إستثمارات هزيلة لأدوية الفقراء، في البحث الأساسي أو في المصالح العمومية.

الموقعون على الرسالة 'النادون على لجنة حقوق الملكية الثقافية، التجديد و الصحة العمومية للمنظمة العالمية للصحة للمناقشة حول الإطار العام المناسب لدعم البحث و التنمية الطبيين و إلى تقييم مسودة ميثاق البحث و التنمية. و تبحث هذه المبادرة عن إعادة تشكيل السياسة الإجمالية للوصول إلى هدف أحسن لتوفير "ولوج عالمي للطب".

و تعبر الرسالة كذلك أن " مقترح الميثاق يعترف بأهمية تأمين موارد مدعومة لتمويل التجديد، شاملة البحث و التنمية لأمراض غير معتنى بها و أولويات للصحة العمومية، و توفر فرص لتجربة آليات جديدة و واعدة لتمويل البحث و التنمية [...] لخلق أفضل الآليات الممكنة، و يجب على آخدي القرار السياسي إعتبار أوسع درجة من الإختيارات، شاملة هذه الفكرة المجددة، مرنة و أن تحتفظ بالإختيارات".